

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 82 لسنة 2018

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 18 لسنة

2015 بإصدار قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية

البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون

الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعبدلة له،

- وعلى قانون (نظام) المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2015،

- وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2018 بنقل الإشراف على الهيئة

العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير الإعلام،

- وعلى اعتماد لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية لائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2015

المشار إليه في اجتماعه رقم الثاني والعشرين بتاريخ يونيو 2011

والذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وبناء على عرض وزير الإعلام،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،



رسينا بالأني

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 18 لسنة

2015 المشار إليه والموافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يختصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الإعلام

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الآخرة 1439 هـ

الموافق : 4 مارس 2018 م

الفصل الأول

تنظيم مهنة الطب البيطري

المادة (1)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يكون الطبيب
البيطري حاصلاً على :-

١ - شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة
معترف بها.

٢ - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات
بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (2)

١ - على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب
البيطري أن يقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة على أن ترفق به
المستندات والوثائق التالية:

أ - شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها.

ب - شهادة الخبرة العملية لغير مواطني دول مجلس.

ج - ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري في بلد آخر أو في أي بلد آخر
بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د - صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.

هـ - تصورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية على أن يكون
ساري المفعول.

و - صورتان شخصيتان.

على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها بطلب الحصول على
الترخيص معتمدة ومصدقاً عليها ويراعي أن يكون تقديم طلب غير
مواطني دول مجلس بواسطة مواطن الدولة المرخص له بإنشاء منشأة
بيطرية.

المادة (3)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يكون
الفني البيطري حاصل على :-

١ - شهادة الدبلوم في الطب البيطري أو ما يعادلها من جهة معترف
بها.

٢ - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل مدةً عن ثلاث
سنوات لغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (4)

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية
المساعدة إلى الجهة المختصة على أن ترفق به المستندات والوثائق
التالية :

١ - الشهادة الدراسية.

٢ - شهادة الخبرة لغير مواطني دول الخليج.

٣ - صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.

ج - سجل الأطباء البيطريين العاملين في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.

د - سجل الأطباء البيطريين العاملين في مجال الصحة العامة وتشمل المسألة.

ه - سجل الأطباء البيطريين العاملين متزاوج الإنتاج الحيواني.

و - سجل الأطباء البيطريين العاملين بالصيدليات البيطرية أو المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية والعاملين في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.

ز - سجل الفنانين والمساعدين البيطريين.

٢ - بين بالسجل رقم و تاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحصول عليها الطبيب البيطري أو الفني أو المساعد البيطري و تاريخ حصوله عليها واجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الإقامة والعمل واسم المنشأة البيطرية التي يعمل بها.

٣ - يتم القيد في السجل بعد أداء الرسوم المقررة لذلك.

المادة (8)

تقوم الجهة المختصة بفتح الطبيب والفنى والمساعد البيطري بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب البيطري أو ترخيصاً بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة يضم كل الاسم ورقم

القبيل و تاريخه واسم وعنوان و مجال العمل.

المادة (9)

يجوز للأطباء والفنين والمساعدين البيطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة الخص بعملهم الأصلي ومزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها أو آية مهنة أخرى تتعلق بالطب البيطري، متى توافرت الشروط التالية:

١ - أن يكون من مواطني دول المجلس.

٢ - أن تكون مزاولة المهنة في غير مواعيد العمل الرسمية وأوقات العمل الإضافية للوظيفة.

٣ - لا تعارض مزاولة المهنة مع أداء واجبات عمله الأصلي أو تضر بمستوى الأداء أو يسير العمل.

٤ - أن يحصل قبل مزاولة المهنة على موافقة كتابية من جهة عمله الأصلية التابع لها.

المادة (10)

بما لا يعارض مع المادة السابقة، لا يجوز للطبيب البيطري من غير مواطني دول المجلس مزاولة المهنة في أكثر من منشأة بيطرية، كما لا يجوز له أن يجمع بين مهنته وأية مهنة أخرى.

المادة (11)

يجوز للطبيب البيطري مزاولة أي من الأعمال الآتية وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحة التنفيذية:

٤ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية المفعول.

٥ - صورتين شخصيتين.

٦ - على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها معتمدة ومصدقاً عليها، ويراعى أن يكون تقديم طلب غير مواطن دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة مواطن دول المجلس المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

المادة (5)

تسوى لجنة التراخيص الطبية البيطرية فحص المستندات والوثائق المشار إليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه اللائحة على النحو التالي:

١ - إذا انتهت اللجنة إلى صحة المستندات والوثائق الخاصة بمواطني دول المجلس وصلاحية مزاولة المهنة، تخطر الجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة.

٢ - بالنسبة لغير مواطني دول المجلس إذا انتهت إلى صلاحية المستندات والوثائق حددت موعداً يجرى له فيه اختباراً تحريرياً ومقابلة شخصية فإذا اجتازها أخطرت الجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة ويجوز إعادة الاختبار من لم يوفق في اجتيازه بعد أسبوعين من موعد الاختبار.

المادة (6)

تنزع الجهة المختصة تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها حسب الفئات التالية:

١ - ترخيص يمنح للأطباء والفنين والمساعدين البيطريين من مواطني دول المجلس يجدد كل خمس سنوات.

٢ - ترخيص مؤقت للأطباء والفنين والمساعدين البيطريين بالقطاع الخاص من غير مواطني دول المجلس ويجدد كل سنتين.

٣ - ترخيص مؤقت للأطباء والفنين والمساعدين البيطريين الحكوميين من غير مواطني دول المجلس خمس سنوات وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.

٤ - ترخيص استثنائي للأطباء الاستشاريين الزائرين وفق الإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (7)

١ - ينشأ في الجهة المختصة سجل عام يقيد فيه أسماء الأطباء والفنين والمساعدين البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة، وينقسم السجل إلى السجلات الفرعية التالية:

أ - سجل الأطباء البيطريين العاملين بالعيادات والمستشفيات البيطرية.

ب - سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمخابر البيطرية والماكتاب العلمية الاستشارية البيطرية.

المادة (12)

- يعول المساعد أو الفني البيطري تحت إشراف ومسؤولية الطبيب البيطري القيام بالأعمال الآتية:
- 1 - جمع العينات الالزامية للتشخيص وفحصها وحفظها إلى أن يتم تحليلها في المختبر وفق تعليمات الطبيب البيطري.
 - 2 - تخصيص الحيوانات وإعطاء العلاجات حسب توجيهات الطبيب البيطري.
 - 3 - المساعدة في فحص الجثث وإجراء المعاشرة التشريحية وأخذ العينات وتحضيرها للفحص المختبري.
 - 4 - تحضير الأوساط والشرايين المختبرية وتجهيزها.
 - 5 - تشغيل الأجهزة المختبرية وصيانتها وتطهيرها وتعقيمها.
 - 6 - المشاركة في تنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.
 - 7 - الإشراف على ترتيب وحفظ الأدوية بالمنشأة البيطرية.
 - 8 - تنظيف وتعقيم المعدات والأدوات البيطرية.
 - 9 - إعداد وتجهيز غرف العمليات.
 - 10 - مساعدة السجلات الخاصة بأعمال المنشآت البيطرية.
 - 11 - القيام بأعمال الصميميد البيطري وأعمال التلقيح الاصطناعي.
 - 12 - التفتيش والفحص الصحي على المنتجات الحيوانية وفحصها ويكون القرار النهائي فيها للطبيب البيطري.
- 13 - رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة بالمنشأة البيطرية التي تخزن أو تخجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات.**
- 14 - آية أعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري في مجال الأعمال المساعدة لهيئة الطب البيطري.

الفصل الثاني

المنشآت البيطرية

المادة (13)

يشترط للحج ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة ما يأتي:

أولاً : العيادات والمستشفيات البيطرية:

- 1 - أن يكون موقع العيادة والمستشفى البيطري في مكان مناسب.
- 2 - أن تكون مساحة الأرض المقامة عليها العيادة والمستشفى مناسبة.
- 3 - أن تكون أرضية العيادة والمستشفى مغطاة ببلاط أو بمادة يسهل تنظيفها.
- 4 - أن يكتب اسم المنشأة على واجهة مبناتها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويجوز كتابته أيضاً باللغة الإنجليزية.
- 5 - أن تكون بها غرفة مجهزة لإجراء العمليات الجراحية والتوليد ومكان خاص لعلاج الحيوان.
- 6 - أن تكون بها غرفة مكيفة الهواء لحفظ الأدوية البيطرية والمواد

- 1 - إجراء الممارسات الوقائية للحيوانات من الأمراض.
- 2 - إجراء الممارسات التي من شأنها التشخيص السريري والمختاري للأمراض الحيوانية.
- 3 - إجراء الممارسات العلاجية للحيوانات المريضة.
- 4 - إجراء العمليات الجراحية للحيوانات.
- 5 - إجراء عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية للحيوانات.
- 6 - الرعاية التناسلية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة للحيوانات.
- 7 - الإشراف الصحي البيطري على إنتاج وحفظ وتقدير واستخدام السائل المنوي ومستلزماته.
- 8 - منح التقارير والشهادات الطبية البيطرية وفقاً للأصول والمعايير المهنية.
- 9 - مندوب دعابة ومدير في المكاتب العلمية للأدوية البيطرية.
- 10 - الإشراف الصحي البيطري على أسواق ومحلات بيع وعرض الحيوانات وحدائق الحيوانات والخدمات الطبيعية ومراسيم البحوث العلمية.
- 11 - الإشراف الصحي البيطري على مصانع المنتجات الحيوانية (اللحوم والألبان)..... والأعلاف.
- 12 - إدارة المصيدليات البيطرية وشركات ومصانع ومستودعات الأدوية البيطرية والمستحضرات البيولوجية والعمل بما في المصيدلاني والتصنيع ودراسة الأدوية (خديبل طرق استخدامها واستطباقها وتداولها).
- 13 - القيام بالإدارة والعمل في المختبرات البيطرية.
- 14 - فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية والإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بين وتناول وتقديم المنتجات الحيوانية.
- 15 - تقديم الخبرة المشورة والرأي الفني أمام المحكم القضائي.
- 16 - القيام بأعمال الحجر البيطري.
- 17 - القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.
- 18 - تقديم الخبرة المشورة للمشاريع ذات العلاقة بالمهنة.
- 19 - القيام بأعمال الرقابة الصحية وشؤون الصحة العامة.
- 20 - فتح العيادات البيطرية ومكاتب الاستشارات الطبية البيطرية والخدمات البيطرية والمستشفيات والمختبرات البيطرية (بالسبة مواطني دول المجلس).
- 21 - الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوانات والطيور الحية والأحياء المائية.
- 22 - المشاركة في وضع المعايير القياسية المتعلقة بالمنتجات والأعلاف الحيوانية.
- 23 - القيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.
- 24 - تقديم التوعية والإرشاد طرفي الشروة الحيوانية.



- والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني وكذلك توفير وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات.
- ك - أن توضع الدواليب والواجهات الزجاجية لحفظ الأدوية والمواد السامة طبقاً للتعليمات المدونة عليها أو المرافقة لها ووفقاً لدستور الأدوية العالمي المعترف بها بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث.
- ل - أن يكون الجزء المخصص لجهيز بعض المستحضرات الطبية في حالة وجوده منفصلاً تماماً عن الجزء المخصص للبيع، وعليه لافحة تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية على أن يتم توفير المعدات والأجهزة الحديثة الازمة للتحضير.
- 2 - شروط فنية يجب توافرها بالصيدلية البيطرية.
- أ - أن ينحصر دوّلاب حكم الإغلاق لحفظ السموم ودوّلاب آخر حكم الإغلاق لحفظ الأدوية الخاوية على مواد مخدّرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية ونفسية، على أن يكون كلّ منها غير ظاهر للجمهور.
- ب - أن توجد ثلاثة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاثة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج إلى التبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) أو في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كلّ منها بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.
- ج - وضع المعروضات بشكل مرتب حسب النظم الصيدلانية المعتمول.**
- د - حفظ المبيدات الخشبية بأنواعها المختلفة في مكان أو دوّلاب منفصل له تحوية خارجية.
- ه - وضع الأدوية الثالثة أو المنتهية المفعول في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية مع إرسال كشف بها كل ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الجهة المخصصة.
- و - يجب وضع الترخيص الخاص بالصيدلية والطبيب البيطري أو الصيدلاني المسئول عنها في مكان ظاهر بالصيدلية.
- ثالثاً : المختبرات البيطرية :**
- 1 - أن يتم تقديم طلب إلى الجهة المخصصة بين فيه الآتي:
- أ - موقع المختبر.
- ب - تصميم هندسي علمي لمبنى المختبر.
- ج - بيان عن الطقم الفني الذي سيعمل بالمختبر.
- د - المسببات المرضية التي سيتعامل معها (بكتيريا، فيروسات، طفيليات...).
- ه - الأجهزة التي سيتم استخدامها للفحص.
- و - إجراءات وطرق الفحص المستخدمة بالمختبر.
- 2 - الشروط الفنية المطلوبة في المختبر:
- أ - الشروط المتعلقة بالمبني والموقع:
- أن يكون الموقع بعيداً عن أي مصدر يشكل خطراً لنشوب حريق.
- أن يكون مكان العمل منفصلاً عن النشاطات الأخرى (الإدارة، الاستقبال)....
- أن يكون البناء والأسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مائلة

- المستعملة في العلاج.
- 7 - أن توجد ثلاثة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاثة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كلّ منها بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.
- 8 - أن تتوفر فيها خدمات المياه والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق.
- 9 - أن تتوفر فيها الأجهزة الطبية والمعدات اللازمة.
- 10 - وجود مكان للسجلات والتقارير الطبية.
- 11 - بالنسبة للمستشفيات البيطرية يتشرط الإضافة إلى ما تقدم الآتي:
- أ - وجود غرف لإيواء الحيوانات طوال فترة الاستشفاء.
- ب - مختبر مجهز لإجراء التحاليل المعملية.
- ج - وجود غرفة مجهزة للمعاينة بالأشعة السينية أو الأشعة المقطعة الموجات الصوتية أو المنظار على الحيوانات.
- د - أن يتوافق بما مكان لعزل الحيوانات المشتبه أو المصابة بأحد الأمراض المعدية.
- ه - وجود غرفة لاستقبال الحيوانات المريضة وفحصها.
- و - وجود غرف مجهزة لمبيت الطبيب أو الفني البيطري المناوب.
- ز - وجود كمخزن لأعلاف الحيوانات.
- ح - وجود مغاسل لتنظيف الحيوانات.
- ط - محفرة للتخلص من النفايات.
- ثانياً : الصيدليات البيطرية :**
- 1 - شروط خاصة بموقع وبنى الصيدلية البيطرية :
- أ - أن يكتب اسم الصيدلية على واجهة مبناهما في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويحوز كتابة أيضاً باللغة الإنجليزية.
- ب - أن تقام في الدور الأرضي من المبنى.
- ج - لا تقل مساحتها الداخلية عن خمسة وعشرين متراً مربعاً.
- د - أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج مع استعمال ستائر تحجب أشعة الشمس ومطلة على الطريق.
- ه - أن يكون البناء والأسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مائلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني.
- و - أن تتوفر الوسائل الازمة لوصول المياه النقية مع حوض للغسل.
- ز - أن تغطي الأرضية بنوع جيد من ملحوظ الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي.
- ح - أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء الزيت أو ما يماثله على أن يعاد الدهان كلما دعت الضرورة.
- ط - أن يكون كل من الطلاء والإضاءة والتكييف والتهوية بحالة جيدة على الأقل درجة الحرارة في الداخل على 24 درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز لقياس درجة الحرارة.
- ي - أن تتوفر الوسائل الازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن

- وجود إرشادات بالتعليمات الفضفورة لتجهيز العينات قبل إرسالها للمخبر.

- أن يتم فتح العينات بواسطة الطقم المدرب من العاملين بالمخبر.

- أن لا يتم نقل أي من العينات من مختبر مرخص إلى آخر إلا بتصريح كتابي مفصل.

- ضرورة وجود مواصفة قياسية للإجراءات العملية المنفذة في جميع أقسام المخبر.

٣ - يجب أن يحدد بالترخيص الشروط التالية :

- شروط نقل المسبيبات المرضية والتخلص من عبوتها.

- اسم المختص الفني المسؤول عن المخبر.

- شروط التخلص من المسبيبات المرضية والحيوانات التي أجريت عليها الاختبارات بعد الانتهاء من العمل.

- شروط نقل المسبيبات المرضية من المخبر إلى مختبرات أخرى.

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمستوى المناسب لإجراءات مع الترب وطرق العمليات للأمان البيولوجي.

المادة (١٤)

يتم تقديم طلب إنشاء المنشأة البيطرية الخاصة إلى الجهة المختصة بالشروط التالية :

أ - تكون المراقبون المرخص له مواطنون من مواطني دول المجلس ولا يقل عددهم عن ثمان عشرة سنة.

- أن يكون المدير الفني المسؤول طبيباً بيطرياً مرخصاً له من قبل الجهة المختصة أو صيدلاني في حالة الصيدلانية البيطرية أو المنشآت ذات العلاقة بداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

المادة (١٥)

تسلى الجهة المختصة الطبية البيطرية معاينة الموقع والمكان والمباني للتأكد من توافر الشروط الازمة لإنشاء المنشأة البيطرية الخاصة، وللحجنة التراخيص الحق في إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

المادة (١٦)

تصدر الجهة المختصة ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة، ويكون الترخيص مدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (١٧)

يجب أن تتوافر في المنشآة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي :

- وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري.

- وجود ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة.

- وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعدد جهه الاختصاص تقييد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني.

- أن تتوفر الوسائل الازمة لوصيل المياه النقية والكهرباء وأن يكون الصرف الصحي بمخرج منفصل عن مخرج الصرف الصحي للبنية.

- أن تتوفر الوسائل الازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني.

- أن تغطي الأرضية والجدران بنوع جيد ملائم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي وسهلة التنظيف.

- عدم إمكانية دخول وخروج القوارض والحشرات.

- توافر إمكانية تعقيم مياه الصرف.

- توافر إمكانية الإغلاق المحكم للمبنى عند تنفيذ المخبر.

- وجود عزل هوائي مع تجديد هوائي داخلي مستمر.

- تنقية الهواء الداخل والخارج بواسطة مرشحات نوعية HEPA أو ما يعادلها للمختبرات من المستوى الثاني والثالث والرابع من الحماية الحيوية.

- وجود نظام آلي لإمدادات الهواء ومزود بنظم آمن للأعطال.

- وجود أفران حرق للتخلص من الجثث والنفايات.

ب - الشروط المتعلقة بالتجهيزات :

- وجود غرفة عازلة لعدم اخرقة من الفئة ١/٢.

- أن تكون غرفة التعقيم بعد مدخل المختبر مشرفة على المسبيبات المرضية التي يتم التعامل معها.

- أن يكون خزان الصرف مزدوج الجدران.

- أن لا تستخدم ملابس المخبر الواقية خارج المخبر.

- وجود موظف مسؤول لمنع واحتساء أي تسرب بيولوجي أو إشعاعي... الخ.

- إجراء برنامج تدريبي لطقم العاملين على الاحتياجات والاحتياطات المطلوبة بالمخبر.

ج - النظام الداخلي للمخبر :

- وجود إشارات تحذيرية عند حدود منطقة منع التسرب.

- إمكانية الإغلاق التام للمخبر.

- عدم السماح بالدخول وغير طاقم العاملين بالمخبر.

- تغيير الملابس عند الدخول واستبدالها بملابس نظيفة تستخدم داخل المخبر فقط.

- خلع ملابس المخبر عند الخروج.

- وجود سجلات للتسجيل المستمر لكافة العينات والعمليات والحوادث التي تتم بالمخبر.

- يجب وضع الترخيص الخاص بالمخبر والطبيب البيطري المسؤول عنها في مكان ظاهر بالمخبر.

- عدم السماح لدخول العاملين الإداريين إلى مكان العمل أو العكس إلا بعد اتخاذ الإجراءات الاحتراطية من التعقيم والتنظيف.

د - طرق العداول والعامل مع العينات.

المحامي مسفر عاليكوف mesferlaw.com

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (18)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية، يكون للجنة التراخيص الطبية البيطرية النظر في المخالفات التي تقع من الأطباء والفيتيين البيطريين وضبط ما يقع من مخالفات في المنشآت البيطرية الخاصة، ولها أن توقع أحد الجزاءات الآتية.

أ - الإنذار.

ب - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ج - إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها وشطب القيد من السجل.

د - يكون سحب ترخيص المنشأة البيطرية وجوباً في الحالات الآتية:

- تغيير موقع المنشأة البيطرية الخاصة أو تعديل شروط إنشائها بدون موافقة الجهة المختصة.

- تخزين أو بيع الأدوية في العيادة والمستشفى البيطري بالمخالفة لنظام مهنة الطب البيطري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

- تشغيل المنشأة البيطرية الخاصة فيما عدا الصيدليات البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له أو صيدلاني مرخص له بالمخالفة في حالة المنشآت ذات العلاقة بداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير



المادة (19)

ويعلن المخالف بقرار من الجهة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره، ويجوز له الطعن من القرار للمؤذن خلال شهر من تاريخ إعلانه به.

المادة (20)

وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض النظم أو إعادة العرض على الجهة المختصة، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

المادة (21)

يترك لكل دولة تحديد رسوم الحصول على التراخيص المشار إليها في قانون (نظام) تنظيم مهنة الطب البيطري وهذه اللائحة.

المادة (22)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يعارض مع أحكامه على أن تبقى كل التراخيص القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار سارية حتى انتهاء مدة كل منها أو انقضائه شهر من التاريخ المذكور بهذا القرار أيهما أطول.

المادة (23)

للوزير اقتراح إجراء التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى جنة التعاون الزراعي لاعتماده.